

المملكة المغربية

الحرية والديمقراطية

النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.25 - 037.76.50.24 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريف المنصوص عليها يمتته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.	400 درهم 200 درهم 200 درهم 300 درهم 300 درهم 200 درهم	250 درهما - - 250 درهما 250 درهما 150 درهما	
الحساب رقم 71 01 40411 المفتوح بالخبزينة الرئيسية (وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط			النشرة العامة..... نشرة مداوات مجلس النواب..... نشرة مداوات مجلس المستشارين..... نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية..... نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري..... نشرة الترجمة الرسمية.....	

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	نصوص خاصة	فهرست
	تعيين أمرين مساعدين بالصرف.	
3890	قرار لوزير الداخلية رقم 1949.03 صادر في 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نائبين.....	
	تفويض السلطة.	
3890	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1907.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض السلطة.....	
3890	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1911.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض السلطة.....	
	تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.	
3891	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1908.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....	
		نصوص عامة
		اتفاق إنشاء مركز الجنوب.
		ظهير شريف رقم 1.97.173 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق إنشاء مركز الجنوب الموقع بجنيف في فاتح سبتمبر 1994.....
		النساختة - تحديد عدد النسخ.
		قرار لوزير العدل رقم 1658.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتحديد عدد النسخ بالنسبة لادارة كل محكمة ابتدائية.....

صفحة	صفحة
1948.03 رقم 1424	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1980.03 صادر في 20 من شعبان 1424
3891	(17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات.....
3893	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1963.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1964.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1965.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1966.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
	قرار لوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1948.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.....
	تفويض التأشير على أوامر المداخل المتعلقة بالديون العمومية.
	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1978.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.....
	قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1979.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.....

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.97.173 صادر في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003) بنشر اتفاق
إنشاء مركز الجنوب الموقع بجنيف في فاتح سبتمبر 1994

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق إنشاء مركز الجنوب الموقع بجنيف في فاتح سبتمبر 1994 :

وعلى القانون رقم 37.96 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.172 بتاريخ 13 من جمادى

الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) والقاضي بالموافقة من حيث المبدأ على تصديق الاتفاق المذكور :

وعلى محضر إيداع وثائق مصادقة الملكة المغربية على الاتفاق المذكور الموقع بنيويورك في

28 يناير 2000 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية عقب ظهيرنا الشريف هذا، اتفاق إنشاء مركز الجنوب الموقع بجنيف في فاتح

سبتمبر 1994.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1424 (19 يونيو 2003).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : إدريس جطو.

*

* *

والتعاون لبلوغ هذه الغايات مع المجموعات والأشخاص المعنيين الذين يريدون ويستطيعون تبادل الأفكار أو العمل سويا مع المركز من أجل غرض مشترك ؛

(ج) المساهمة في التعاون بين الجنوب بأكمله لتعزيز المصالح المشتركة ، والاشتراك بصفة منسقة من جانب الدول النامية في المحافل الدولية التي تتناول شؤون علاقات الجنوب بالجنوب والشمال بالجنوب ، وفي غير ذلك من نواحي الاهتمام العالمي ؛

(د) المساهمة في تحسين التفاهم والتعاون المتبادلين بين الجنوب والشمال على أساس الانصاف والعدل للجميع ومن أجل تلك المساهمة في تحقيق ديمقراطية الأمم المتحدة وأسرة منظماتها وفي تعزيزها ؛

(هـ) رعاية تلاقى الآراء والأساليب بين بلدان الجنوب إزاء القضايا الاقتصادية والسياسية والاستراتيجية العالمية المتصلة بالمفاهيم الجديدة في التنمية والسيادة والأمن ؛

(و) بذل جهود مستمرة لاقامة الصلات والابقاء عليها مع الأفراد المهتمين الذين لهم إنجازات مشهودة ومع المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وخصوصا في الجنوب ، ومع الأجهزة الجامعية والبحثية ، وكذلك مع الكيانات الدولية والوطنية ؛

(ز) تحقيق وصول جميع البلدان النامية والمهتمين من المجموعات والأفراد إلى منشورات المركز وإلى نتائج عمله ، بصرف النظر عن العضوية ، لاستخدامها في مصلحة الجنوب بأكمله ، سعيا وراء بلوغ الأهداف المذكورة في هذه المادة.

المادة الثالثة

الوظائف

لبلوغ هذه الأهداف يؤدي المركز الوظائف التالية :

(أ) المساعدة على بيان وجهات نظر الجنوب في قضايا السياسات الرئيسية ، ويكون ذلك مثلا بتقديم تحليلات مركزية للسياسات بفضل عقد أفرقة عاملة ومشاورات خبراء ، وبتطوير التعاون والتفاعل الوثيقيين والابقاء عليهما مع شبكة من المؤسسات والمنظمات والأفراد ، وخصوصا من الجنوب. وفي هذا الصدد يشجع المركز أيضا على تطبيق السياسات والأعمال المقترحة في تقرير التحدي الذي يواجه الجنوب ، ويستعرضها ويعمل على تحديثها على النحو المناسب ؛

(ب) توليد الأفكار والمقترحات العملية للنظر فيها ، على النحو المناسب ، من جانب حكومات الجنوب ومؤسسات التعاون بين الجنوب والجنوب ، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، والمجتمع بصفة عامة ؛

اتفاق إنشاء مركز الجنوب

دباجة

إن الدول النامية الأطراف في هذا الاتفاق :

إذ تتني على عمل لجنة الجنوب ، بما في ذلك تقريرها المعنون « التحدي الذي يواجه الجنوب » ، وإذ ترحب بما أداه مركز الجنوب من عمل طوال سنتين في متابعة أعمال لجنة الجنوب ؛

وإذ تأخذ علما بالتوصيات التي جاءت في دراسة التحدي الذي يواجه الجنوب ، وفي قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 155 / 46 بشأن تقرير لجنة الجنوب الذي دعا الحكومات والمنظمات الدولية إلى المساهمة في تنفيذ هذه التوصيات ؛

وإذ تؤكد ضرورة التعاون الوثيق والفعال بين البلدان النامية ؛

وإذ تؤكد من جديد أهمية إقامة آليات لتسهيل التعاون بين الجنوب والجنوب وتشجيعه في الجنوب بأكمله ،

اتفقت على ما يلي :

المادة الأولى

إنشاء المنظمة ومقرها

1 - تنشئ الأطراف في هذا الاتفاق مركز الجنوب المشار إليه فيما بعد باسم « المركز ».

2 - يكون مقر المركز في جنيف بسويسرا ويمكن أن تكون للمركز مكاتب إقليمية.

المادة الثانية

الأهداف

أهداف المركز هي :

(أ) النهوض بالتضامن بين الجنوب وزيادة الوعي بالجنوب والعلم والفهم المتبادل بين بلدان الجنوب وشعوبه ؛

(ب) تشجيع مختلف أنواع التعاون والعمل بين الجنوب والجنوب ، وإقامة الصلات والشبكات وتبادل المعلومات بين الجنوب والجنوب ؛

المادة السادسة

الأجهزة

يتألف المركز من مجلس ممثلي الدول ، ومن مجلس إدارة ، وأمانة عامة.

المادة السابعة

مجلس ممثلي الدول

- 1 - مجلس ممثلي الدول هو أعلى سلطة ينشئها الاتفاق الحالي. ويتألف من ممثل واحد من كل دولة عضو. ويكون الممثلون أشخاصا رفيعي المستوى مشهود لهم بالتزامهم لتنمية الجنوب وللتعاون بين الجنوب والجنوب ، وبالمساهمة فيهما.
- 2 - ينتخب المجلس من بين أعضائه رئيسا يظل في منصبه لفترة ثلاث سنوات ويجوز إعادة انتخابه. ويتولى الرئيس الدعوة الى دورات المجلس ويرأسها.
- 3 - يجتمع المجلس مرة على الأقل كل ثلاث سنوات في دورة عادية ويجوز لرئيسه أن يدعو إلى عقد اجتماعات استثنائية إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء.
- 4 - يضع المجلس نظامه الداخلي ويعتمده.
- 5 - ينظر المجلس في أنشطة المركز السابقة والحالية والمقبلة ويقدم بوجه خاص مشورة عامة وتوصيات محددة بشأن أنشطة المركز المقبلة. كما يؤدي أي وظائف أخرى يعهد بها إليه الاتفاق الحالي.
- 6 - ينظر المجلس في تقارير المدير التنفيذي السنوية ، وفي أعمال المركز وبرامج الحصول على الاموال والميزانيات والحسابات التي يقدمها مجلس الادارة وفقا للمادة العاشرة .
- 7 - يسعى المجلس إلى اتخاذ قراراته بترافق الآراء وبعد استنفاذ جميع الجهود لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يتخذ المجلس كحل أخير القرارات بأغلبية ثلثي أعضائه الحاضرين والمصوتين ويكون لكل دولة طرف صوت واحد في المجلس.
- 8 - تكون الآراء التي أبدت أثناء اجتماعات المجلس وتوصيات المجلس مرشدا لمجلس الادارة وللمدير التنفيذي في تخطيط المرحلة التالية من أنشطة المركز وفي تنفيذها مع المراعاة التامة لضرورة إبقاء المركز في كل وقت خاليا من كل عيب ومن كل غجز مالي.

المادة الثامنة

مجلس الادارة

- 1 - يتألف مجلس إدارة المركز من تسعة أعضاء يعينهم مجلس ممثلي الدول إلى جانب رئيسه ويجب أن تكون عضوية مجلس الادارة ممثلة للتوازن الجغرافي الواسع بين بلدان الجنوب. ويقدم الرئيس بعد

(ج) التجاوب ، ضمن حدود طاقته وموارده وولايته ، مع القضايا أو الأحداث الجديدة ، ومع الاحتياجات أو الطلبات التي تنشأ حسب الحاجة للحصول على مشورة في السياسات أو على دعم فني أو غيره من أشكال الدعم والتي تأتي من كيانات الجنوب مثل حركة عدم الانحياز ، ومجموعة السبعة والسبعين ومجموعة الخمس عشرة وغيرها ؛

(د) يضطلع بالمهام التالية ، من بين جملة أمور :

- 1 - وضع برامج للتحليل والبحث والتشاور ، وتطبيق هذه البرامج ؛
- 2 - جمع المعلومات المفيدة وتنظيمها وتحليلها وتوزيعها عن التعاون بين الجنوب والجنوب ، وعن العلاقات بين الشمال والجنوب ، وعن المنظمات متعددة الأطراف وغير ذلك من المسائل المهمة للجنوب ؛
- 3 - إتاحة نتائج أعماله وتوزيعها على نطاق واسع ، وكذلك ، حيثما أمكن ، إتاحة الآراء والمواقف التي تعكس التحليلات والمداولات في مؤسسات الجنوب وخبراته ، وذلك بفضل المطبوعات ووسائل الاعلام والوسائل الالكترونية وغيرها من الوسائل المناسبة.
- 4 - إشراك المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ، وخصوصا من الجنوب ، والأجهزة الجامعية والبحثية وغيرها من الكيانات ، على النحو المناسب ، في عمله وأنشطته بما يكمل طاقات المركز ويعزز التعاون وتجميع الموارد في الجنوب بأكمله.

المادة الرابعة

أساليب العمل

ينهض المركز بمسؤولياته بالطريقة التالية :

- (أ) يكون المركز بمثابة آلية متحركة متجهة الى العمل لخدمة بلدان الجنوب وشعوبه. وللمركز مطلق الاستقلال الفكري استنادا الى السابقة التي أنشأتها لجنة الجنوب والتي أنشأها المركز أثناء السنتين الأوليين من العمل كآلية متابعة للجنة المذكورة ؛
- (ب) يعمل المركز بطريقة مرنة بعيدة عن البيروقراطية ولواصل العمل بالأساليب التي بدأت بها لجنة الجنوب ويعمل على تطوير هذه الأساليب. وتخضع وظائف المركز وتركيبه لاستعراض دوري ، من أجل التجاوب مع الاحتياجات الناشئة ومواءمة تركيبه وأساليب عمله مع تغير الأحوال ؛
- (ج) يؤدي المركز مهامه بطريقة شفافة ويظل جهازا مستقلا يركز على القضايا الموضوعية.

المادة الخامسة

العضوية

تكون العضوية في المركز مفتوحة لجميع البلدان النامية الأعضاء في مجموعة السبعة والسبعين وللصين ، كما هو مبين في المرفق ، ولغيرها من البلدان النامية التي تعتبر مؤهلة للعضوية من جانب مجلس ممثلي الدول.

المادة التاسعة

الأمانة العامة

- 1 - يرأس المدير التنفيذي الأمانة العامة للمركز ، ويكون شخصاً له مكانة معروفة في الجنوب ، وتتألف الأمانة من فريق صغير من المعاونين ذوي الخبرة والالتزام.
- 2 - تتعاون الأمانة العامة مع شبكة عالمية من المؤسسات والأفراد. ويجب ألا تتجاوز الحد الأدنى اللازم لحسن أداء وظائف المركز.
- 3 - تساعد الأمانة العامة كلا من رئيس مجلس الإدارة ومجلس الإدارة ومجلس ممثلي الدول في أداء واجباتهم. وتضطلع بوجه خاص بالعمل الموضوعي لبلوغ أهداف المركز وأداء وظائفه. ويعمل المدير التنفيذي بالتشاور الوثيق مع رئيس مجلس الإدارة. وتضع الأمانة أيضاً التقرير السنوي من المدير التنفيذي المشار إليه في المادة السابعة ، الفقرة 6 ، وفي المادة الثامنة ، الفقرة 7.

- 4 - تعد الأمانة العامة القواعد المالية والإدارية ومجموعة نظم الموظفين استناداً إلى المعمول به في الأمم المتحدة. وتقدم هذه النظم لمجلس الإدارة لينظر فيها توطئة لاعتمادها من مجلس ممثلي الدول.

المادة العاشرة

المالية

- 1 - يكون مجلس الإدارة ، بالتعاون مع رئيسه ومع أعضاء مجلس ممثلي الدول ، مسؤولاً عن الحصول على الأموال لتلبية احتياجات المركز لبلوغ الأهداف المذكورة في المادة الثانية.
- 2 - الدول الأعضاء مدعوة إلى تقديم مساهمات اختيارية لتمويل المركز. ويكون للمركز أيضاً أن يقبل مساهمات من مصادر أخرى حكومية وغير حكومية ، على أن تكون أساساً من الجنوب ، بما في ذلك المصادر الدولية والإقليمية ودون الإقليمية وقطاع الأعمال. ويمكن السعي إلى الحصول على أموال إضافية لمشروعات أو برامج محددة.
- 3 - يودع جزء مناسب من المساهمات في صندوق رأس مال ينشأ بغرض توليد إيراد لدعم أنشطة المركز. ويدير هذا الصندوق المدير التنفيذي الذي يكون عليه أن يتأكد من إدارته بطريقة مهنية مناسبة ويكون مسؤولاً عنه أمام رئيس مجلس الإدارة كما يكون مسؤولاً ، عن طريق رئيس مجلس الإدارة ، أمام مجلس الإدارة وأمام مجلس ممثلي الدول. وتخضع حسابات صندوق رأس المال لتدقيق سنوي مستقل ، إلى جانب جميع الحسابات الأخرى في المركز ، ويعتمدها مجلس الإدارة وتقدم للنظر فيها من جانب مجلس ممثلي الدول في دوراته العادية.
- 4 - تكون السنة المالية لمدة اثنا عشر شهراً من 1 يناير / كانون الثاني إلى نهاية 31 ديسمبر / كانون الأول. وتقدم ميزانية السنة المقبلة وحسابات السنة السابقة بعد تدقيقها خارجياً إلى مجلس الإدارة وإلى مجلس ممثلي الدول وفقاً للمادتين الثامنة ، الفقرة 7 ، والسابعة الفقرة 6.
- 5 - يستعرض مجلس ممثلي الدول في كل دورة من دوراته العادية الوضع المالي للمركز واحتمالاته.

مشاورات واسعة مع أعضاء مجلس ممثلي الدول ومجلس الإدارة وغيرهم من الشخصيات المرموقة في الجنوب قائمة بالمرشحين لعضوية مجلس الإدارة إلى مجلس ممثلي الدول للنظر فيها والموافقة عليها.

2 - يعين أعضاء مجلس الإدارة لفترة ثلاث سنوات. ولا يجوز بأي حال من الأحوال لأي عضو في مجلس الإدارة أن يستمر في منصبه أكثر من ثلاث فترات متتالية. ويؤدي أعضاء مجلس الإدارة عملهم بصفتهم الشخصية. ويجب أن يكونوا من ذوي المكانة الرفيعة لما يتحلون به من نزاهة وصفات شخصية. وأن يكونوا على قدر من السمعة المهنية والفكرية العالية في مجالات اختصاصهم. وأن يكونوا قد عملوا بنشاط في قضية النهوض بالتنمية والتعاون بين الجنوب والجنوب.

3 - توضع صيغة مناسبة لضمان الاستمرار والتغير في آن واحد في عضوية مجلس الإدارة ويوافق عليها مجلس ممثلي الدول الذي يوافق أيضاً على ترتيبات شغل المناصب الشاغرة في مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة.

4 - ينتخب رئيس مجلس الإدارة بواسطة مجلس ممثلي الدول من قائمة يعدها مجلس الإدارة بعد التشاور مع أعضاء مجلس ممثلي الدول ومع مؤسسات أخرى من الجنوب وأشخاص ممن لهم مكانة عالية في الجنوب والمرشحون على هذا النحو من جانب مجلس ممثلي الدول يجب أن يكونوا معروفين باستقلال الرأي والخبرة المرموقة والقدرة الفكرية وصفات القيادة. ويعين الرئيس لفترة ثلاث سنوات ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يشغل المنصب لأكثر من ثلاث فترات.

5 - يجتمع مجلس الإدارة مرة كل سنة على الأقل في دورة عادية. ويجوز لرئيسه أن يدعو إلى اجتماعات استثنائية.

6 - يضع مجلس الإدارة نظامه الداخلي ويعتمده.

7 - ينظر مجلس الإدارة في التقرير السنوي المقدم من المدير التنفيذي ، وفي برنامج عمل المركز وبرنامج الحصول على الأموال ، والميزانية والحسابات السنوية التي يجب تدقيقها خارجياً ، ويوافق على هذه الوثائق كلها وبعد الموافقة يقدم مجلس الإدارة لمجلس ممثلي الدول برامج العمل والحصول على أموال والميزانية والحسابات.

8 - يعين مجلس الإدارة المدير التنفيذي المشار إليه في المادة التاسعة ، فقرة 1 بناء على توصية من رئيسه.

9 - يؤدي مجلس الإدارة أيضاً المهام الأخرى التي يعهد بها إليه الاتفاق الحالي أو التي يفوضه فيها مجلس ممثلي الدول.

10 - يجوز لأشخاص آخرين من الجنوب حضور جلسات مجلس الإدارة بناء على دعوة على النحو المناسب.

11 - يسعى مجلس الإدارة إلى اتخاذ قراراته بتوافق الآراء. وبعد استنفاد جميع الجهود لتحقيق توافق الآراء دون التوصل إلى اتفاق يتخذ المجلس قراراته ، كحل أخير ، بالأغلبية البسيطة من أعضائه الحاضرين والمصوتين. فإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس مجلس الإدارة هو المرجح.

2 - يبدأ نفاذ الاتفاق الحالي بالنسبة لأي طرف متعاقد يوقع توقيعاً نهائياً أو يصدق عليه أو يقبله أو يوافق عليه أو ينضم إليه بعد إيداع الصك العاشر من صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع غير المعلق على تصديق أو قبول أو موافقة (التوقيع النهائي) من اليوم الستين بعد تاريخ التوقيع النهائي أو إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب هذا الطرف المتعاقد.

المادة السادسة عشرة

التحفظات

لا يجوز إبداء تحفظات على الاتفاق الحالي.

المادة السابعة عشرة

التعديلات

- 1 - يجوز لأي دولة طرف أن تقترح إدخال تعديلات على الاتفاق الحالي. ولا بد من أغلبية ثلثي مجلس ممثلي الدول لاعتماد هذه التعديلات.
- 2 - يبدأ نفاذ التعديلات بالنسبة لجميع الدول الأطراف في الاتفاق الحالي عند قبولها من ثلاثة أرباع الدول الأطراف. وتودع صكوك قبول التعديلات لدى جهة الإيداع.

المادة الثامنة عشرة

الانسحاب

- 1 - يجوز لأي دولة طرف الانسحاب من الاتفاق الحالي بإشعار مكتوب يقدم لجهة الإيداع. وعلى جهة الإيداع إبلاغ المدير التنفيذي للمركز والدول الأطراف بأي إشعار من هذا النوع.
- 2 - يبدأ نفاذ الانسحاب بعد ستين يوماً من وصول الإشعار إلى جهة الإيداع.

المادة التاسعة عشرة

الانقضاء

- 1 - يظل المركز قائماً إلى أن يقرر مجلس ممثلي الدول ، بالتشاور مع مجلس الإدارة ، تصفيته ، ويظل قائماً بعد ذلك للمدة اللازمة لانتهاء أعماله.
- 2 - بعد مواجهة جميع الالتزامات القائمة على المركز يقرر مجلس ممثلي الدول التصرف في الأصول المتبقية مع مراعاة إعادة هذه الأموال على سبيل التناسب لجميع المساهمين في المركز ، أو تحويلها لدعم أنشطة التعاون بين الجنوب والجنوب والعمل الإنمائي الذي لا يهدف إلى الكسب.
- 3 - ينقضي الاتفاق الحالي متى أنهى المركز أعماله.

المادة الحادية عشرة

الشخصية القانونية والأهلية والامتيازات والحصانات

- 1 - تكون للمركز الشخصية القانونية الدولية. وتكون له أيضاً أهلية التعاقد وامتلاك الأموال المنقولة والعقارية والتصرف فيها ، والدخول في إجراءات التقاضي.
- 2 - يتمتع المركز بالامتيازات والحصانات المقررة في العادة للمنظمات الحكومية الدولية.
- 3 - يسعى المركز إلى عقد اتفاق مقر مع الحكومة السويسرية بشأن وضعه وامتيازاته وحصاناته.

المادة الثانية عشرة

التفسير

أي نزاع ينشأ بين الدول الأطراف بشأن تفسير الاتفاق الحالي أو تطبيقه ، ولا يمكن تسويته بالمساعي الحميدة من جانب مجلس الإدارة أو رئيسه ، يقدم لهيئة تحكيم يعينها مجلس الإدارة.

المادة الثالثة عشرة

التوقيع والتوقيع النهائي والتصديق والقبول والموافقة

- 1 - يعرض الاتفاق الحالي للتوقيع من جانب جميع الدول المنكورة في المادة الخامسة ابتداء من أول سبتمبر / أيلول إلى 27 سبتمبر / أيلول 1994 في مركز الجنوب في جنيف ، بسويسرا. وبعد ذلك يعرض للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك من 30 سبتمبر / أيلول إلى 15 ديسمبر / كانون الأول 1994.
- 2 - يخضع الاتفاق الحالي :
(أ) للتوقيع دون اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة (التوقيع النهائي) ؛
(ب) للتوقيع مع اشتراط التصديق أو القبول أو الموافقة.
- 3 - تودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة لدى جهة الإيداع التي يكون عليها أن تبلغ المدير التنفيذي للمركز بكل حالة إيداع.

المادة الرابعة عشرة

الانضمام

يعرض الاتفاق الحالي لانضمام الدول المشار إليها في المادة الخامسة. وتودع صكوك الانضمام لدى جهة الإيداع.

المادة الخامسة عشرة

النفاذ

- 1 - يبدأ نفاذ الاتفاق الحالي في اليوم الستين من تاريخ إيداع عاشر وثيقة من وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام أو التوقيع غير المعلق على التصديق أو القبول أو الموافقة.

المادة العشرون

جهة الإيداع

يكون الأمين العام للأمم المتحدة هو جهة إيداع الاتفاق الحالي. ومصادقا لما تقدم وقع الممثلون التالية أسماؤهم ، المرخص لهم في ذلك من حكوماتهم على النحو الواجب ، على الاتفاق الحالي. معروض للتوقيع في جنيف في هذا اليوم الأول من سبتمبر / أيلول 1994 من نسخة واحدة باللغة الانكليزية.

المرفق

(بالترتيب الأبجدي الانكليزي)

- 31 - قبرص.
- 32 - جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية.
- 33 - جيبوتي.
- 34 - دومينيكا.
- 35 - الجمهورية الدومينيكية.
- 36 - اكوادور.
- 37 - مصر.
- 38 - السلفادور.
- 39 - غينيا الاستوائية.
- 40 - اثيوبيا.
- 41 - فيجي.
- 42 - غابون.
- 43 - غامبيا.
- 44 - غانا.
- 45 - غرينادا.
- 46 - غواتيمالا.
- 47 - غينيا.
- 48 - غينيا - بيساو.
- 49 - غيانا.
- 50 - هايتي.
- 51 - هندوراس.
- 52 - الهند.
- 53 - اندونيسيا.
- 54 - جمهورية ايران الاسلامية.
- 55 - العراق.
- 56 - جامايكا.
- 57 - الأردن.
- 58 - كينيا.
- 59 - الكويت.
- 60 - جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية.
- 61 - لبنان.
- 62 - ليسوتو.
- 63 - ليبيريا.
- 64 - الجماهيرية العربية الليبية.
- 65 - مدغشقر.
- 66 - ملاوي.
- 67 - ماليزيا.
- 68 - ملديف.
- 69 - مالي.
- 70 - مالطة.
- 71 - جزر مارشال.

- 1 - أفغانستان.
- 2 - الجزائر.
- 3 - أنغولا.
- 4 - أنتيغوا وبربودا.
- 5 - الأرجنتين.
- 6 - جزر البهاما.
- 7 - البحرين.
- 8 - بنغلاديش.
- 9 - بربادوس.
- 10 - بليز.
- 11 - بينان.
- 12 - بوتان.
- 13 - بوليفيا.
- 14 - بوتسوانا.
- 15 - البرازيل.
- 16 - بروني دار السلام.
- 17 - بوركينافاسو.
- 18 - بوروندي.
- 19 - كمبوديا.
- 20 - الكاميرون.
- 21 - الرأس الأخضر.
- 22 - جمهورية أفريقيا الوسطى.
- 23 - تشاد.
- 24 - شيلي.
- 25 - كولومبيا.
- 26 - جزر القمر.
- 27 - الكونغو.
- 28 - كوستاريكا.
- 29 - كوت ديفوار.
- 30 - كوبا.

- 113 - تايلند.
 114 - توغو.
 115 - تونغنا.
 116 - ترينيداد وتوباغو.
 117 - تونس.
 118 - أوغندا.
 119 - الامارات العربية المتحدة.
 120 - جمهورية تنزانيا المتحدة.
 121 - أوروغواي.
 122 - فانواتو.
 123 - فنزويلا.
 124 - فييت نام.
 125 - اليمن.
 126 - يوغوسلافيا (لايمكنها الاشتراك في أنشطة مجموعة السبعة والسبعين).
 127 - زائير.
 128 - زامبيا.
 129 - زمبابوي.
 130 - جمهورية الصين الشعبية.

I hereby certify that the foregoing text is a true copy of the Agreement to Establish the South Centre, opened for signature at Geneva on 1 September 1994, the original of which is deposited with the Secretary-General of the United Nations.

Je certifie que le texte qui précède est la copie conforme de l'Accord portant création du Centre Sud, ouvert à la signature à Genève le 1^{er} septembre 1994, et dont l'original se trouve déposé auprès du secrétaire général des Nations Unies.

أشهد أن النص السابق هو نسخة طبق الأصل من اتفاق إنشاء مركز الجنوب ، المعروض للتوقيع في جنيف يوم 1 سبتمبر / أيلول 1994 ، والذي أودعت نسخته الأصلية لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

For the Secretary-General Pour le secrétaire général
 The Legal Counsel Le conseiller juridique
 (Under-Secretary-General (Secrétaire général adjoint
 for Legal Affairs) aux affaires juridiques)

نيابة عن الأمين العام :
 المستشار القانوني
 (وكيل الأمين العام للشؤون القانونية)

HANS CORELL.

United Nations, New York Organisation des Nations Unies
 1 September 1994 New York, le 1^{er} septembre 1994

الأمم المتحدة ، نيويورك
 1 سبتمبر / أيلول 1994

- 72 - موريتانيا.
 73 - موريشيوس.
 74 - ميكرونيزيا.
 75 - منغوليا.
 76 - المغرب.
 77 - موزامبيق.
 78 - ميانمار.
 79 - ناميبيا.
 80 - نيبال.
 81 - نيكاراغوا.
 82 - النيجر.
 83 - نيجيريا.
 84 - عمان.
 85 - باكستان.
 86 - بنما.
 87 - بابوا غينيا الجديدة.
 88 - باراغواي.
 89 - بيرو.
 90 - الفلبين.
 91 - قطر.
 92 - جمهورية كوريا.
 93 - رومانيا.
 94 - رواندا.
 95 - سانت كيتس ونيفيس.
 96 - سانت لوسيا.
 97 - سانت فنسنت وجزر غرينادين.
 98 - ساموا.
 99 - سان تومي وبرينسيبي.
 100 - المملكة العربية السعودية.
 101 - السنغال.
 102 - سيشيل.
 103 - سيراليون.
 104 - سنغافورة.
 105 - جزر سليمان.
 106 - الصومال.
 107 - جنوب أفريقيا.
 108 - سري لانكا.
 109 - السودان.
 110 - سورينام.
 111 - سوازيلند.
 112 - الجمهورية العربية السورية.

عدد النسخ	مقر العمل	دائرة المحكمة الابتدائية
8	المحكمة الابتدائية بعين الشق - الحي الحسني.	المحكمة الابتدائية بعين الشق - الحي الحسني.
1	مركز القاضي المقيم ببوسكورة.	
8	المحكمة الابتدائية بابن مسيك - سيدي عثمان.	المحكمة الابتدائية بابن مسيك سيدي عثمان.
8	المحكمة الابتدائية بالمحمدية.	المحكمة الابتدائية بالمحمدية.
5	المحكمة الابتدائية ببسليمان.	المحكمة الابتدائية ببسليمان.
1	مركز القاضي المقيم ببوزنيقة.	
4	المحكمة الابتدائية بالجديدة.	المحكمة الابتدائية بالجديدة.
2	مركز القاضي المقيم بأزمور.	
1	مركز القاضي المقيم بالبير الجديد.	
2	مركز القاضي المقيم بأولاد فرج.	
4	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.	المحكمة الابتدائية بسيدي بنور.
2	مركز القاضي المقيم بالعونات.	
4	مركز القاضي المقيم بالزامرة.	
1	مركز القاضي المقيم بأولاد عمران.	
11	المحكمة الابتدائية بفاس.	المحكمة الابتدائية بفاس.
2	المحكمة الابتدائية بتاونات.	المحكمة الابتدائية بتاونات.
3	مركز القاضي المقيم بتيسة.	
5	مركز القاضي المقيم بقرية أبا محمد.	
3	مركز القاضي المقيم بغفساي.	
1	مركز القاضي المقيم بتافراوت.	
1	مركز القاضي المقيم بطهر السوق.	
1	مركز القاضي المقيم بعين عائشة.	
3	المحكمة الابتدائية بصفرو.	المحكمة الابتدائية بصفرو.
1	مركز القاضي المقيم بالمنزل.	
1	مركز القاضي المقيم بايموزار كندر.	
1	مركز القاضي المقيم برباط الخير.	
1	المحكمة الابتدائية ببولمان.	المحكمة الابتدائية ببولمان.
1	مركز القاضي المقيم بالميس - مرموشة.	
1	مركز القاضي المقيم بميسور.	
1	مركز القاضي المقيم باوطاط الحاج.	
4	المحكمة الابتدائية بتازة.	المحكمة الابتدائية بتازة.
1	مركز القاضي المقيم ببني لنت.	
1	مركز القاضي المقيم بواد امليل.	
1	مركز القاضي المقيم باكبول.	
1	مركز القاضي المقيم بتيزي وسلي.	
2	مركز القاضي المقيم بتاهلة.	
2	مركز القاضي المقيم بتيناست.	
3	المحكمة الابتدائية بجرسيف.	المحكمة الابتدائية بجرسيف.
12	المحكمة الابتدائية بمراكش.	المحكمة الابتدائية بمراكش.
4	مركز القاضي المقيم بآيت اورير.	
1	مركز القاضي المقيم بثلاثاء نيعقوب.	
1	مركز القاضي المقيم بأمزميز.	
3	المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت.	المحكمة الابتدائية بإيمنتانوت.
2	مركز القاضي المقيم بشيشاوة.	
5	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.	المحكمة الابتدائية بقلعة السراغنة.
5	المحكمة الابتدائية بابن جرير.	المحكمة الابتدائية بابن جرير.
2	المحكمة الابتدائية بورزازات.	المحكمة الابتدائية بورزازات.
1	مركز القاضي المقيم ببومال داس.	
1	مركز القاضي المقيم باغرم - نوكدال.	
2	مركز القاضي المقيم بقلعة مكونة.	
2	مركز القاضي المقيم بتتغير.	
1	مركز القاضي المقيم بسكورة.	
1	مركز القاضي المقيم بتزناخت.	

قرار لوزير العدل رقم 1658.03 صادر في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003) بتحديد عدد النسخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية.

وزير العدل،

بناء على القانون رقم 49.00 المتعلق بتنظيم مهنة النساخة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.01.124 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.2825 الصادر في 6 جمادى الأولى 1423 (17 يوليو 2002) بتطبيق أحكام القانون رقم 49.00 المذكور وخاصة المادة 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبدته اللجنة المنصوص عليها في المادة 2 من القانون والمادتين 1 و 2 من المرسوم المشار إليهما أعلاه خلال اجتماعها بمقر وزارة العدل بتاريخ 4 من ربيع الآخر 1424 (5 يونيو 2003)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد عدد النسخ بالنسبة لدائرة كل محكمة ابتدائية على النحو التالي :

عدد النسخ	مقر العمل	دائرة المحكمة الابتدائية
13	المحكمة الابتدائية بالرباط.	المحكمة الابتدائية بالرباط.
1	المحكمة الابتدائية بتمارة.	المحكمة الابتدائية بتمارة.
1	مركز القاضي المقيم بالصخيرات.	
1	مركز القاضي المقيم بعين العودة.	
11	المحكمة الابتدائية بسلا.	المحكمة الابتدائية بسلا.
4	المحكمة الابتدائية بالخميسات.	المحكمة الابتدائية بالخميسات.
1	مركز القاضي المقيم بولماس.	
1	مركز القاضي المقيم بتيداس.	
3	مركز القاضي المقيم بتيفلت.	
2	المحكمة الابتدائية بالرمانى.	المحكمة الابتدائية بالرمانى.
7	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.	المحكمة الابتدائية بالقنيطرة.
1	مركز القاضي المقيم بسيدي يحيى - الغرب.	
2	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.	المحكمة الابتدائية بسيدي قاسم.
2	مركز القاضي المقيم بحد كورت.	
2	مركز القاضي المقيم بمشروع بلقصورى.	
2	مركز القاضي المقيم بجرف الملح.	
3	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.	المحكمة الابتدائية بسيدي سليمان.
3	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء - الغرب.	المحكمة الابتدائية بسوق أربعاء - الغرب.
2	مركز القاضي المقيم بعرباوة.	
4	المحكمة الابتدائية بوزان.	المحكمة الابتدائية بوزان.
1	مركز القاضي المقيم بتروال.	
1	مركز القاضي المقيم بمقريصات.	
2	مركز القاضي المقيم بزومي.	
9	المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا.	المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء - أنفا.
6	المحكمة الابتدائية بالفداء - درب السلطان.	المحكمة الابتدائية بالفداء - درب السلطان.
8	المحكمة الابتدائية بعين السبع - الحي المحمدي.	المحكمة الابتدائية بعين السبع - الحي المحمدي.

عدد النسخ	مقر العمل	دائرة المحكمة الابتدائية	عدد النسخ	مقر العمل	دائرة المحكمة الابتدائية
1	المحكمة الابتدائية بالسمارة.	المحكمة الابتدائية بالسمارة.	2	المحكمة الابتدائية بزاكورة.	المحكمة الابتدائية بزاكورة.
1	المحكمة الابتدائية بالداخلة.	المحكمة الابتدائية بالداخلة.	2	مركز القاضي المقيم باكذن.	مركز القاضي المقيم باكذن.
18	المحكمة الابتدائية بطنجة.	المحكمة الابتدائية بطنجة.	1	مركز القاضي المقيم بتاكونيت.	مركز القاضي المقيم بتاكونيت.
2	مركز القاضي المقيم بأصيلا.	مركز القاضي المقيم بأصيلا.	1	مركز القاضي المقيم بتازارين.	مركز القاضي المقيم بتازارين.
4	المحكمة الابتدائية بالعراش.	المحكمة الابتدائية بالعراش.	6	المحكمة الابتدائية بأسفي.	المحكمة الابتدائية بأسفي.
6	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.	المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير.	2	مركز القاضي المقيم بجمعة سحيم.	مركز القاضي المقيم بجمعة سحيم.
10	المحكمة الابتدائية بتطوان.	المحكمة الابتدائية بتطوان.	5	مركز القاضي المقيم بسبت جزولة.	مركز القاضي المقيم بسبت جزولة.
1	مركز القاضي المقيم بدار بني قريش.	مركز القاضي المقيم بدار بني قريش.	2	المحكمة الابتدائية باليوسفية.	المحكمة الابتدائية باليوسفية.
1	بني يدر.	بني يدر.	2	مركز القاضي المقيم بالشماعية.	مركز القاضي المقيم بالشماعية.
1	مركز القاضي المقيم بالمضيق.	مركز القاضي المقيم بالمضيق.	3	المحكمة الابتدائية بالصويرة.	المحكمة الابتدائية بالصويرة.
1	مركز القاضي المقيم بواد لو.	مركز القاضي المقيم بواد لو.	1	مركز القاضي المقيم بتمنار.	مركز القاضي المقيم بتمنار.
3	المحكمة الابتدائية بشفشاون.	المحكمة الابتدائية بشفشاون.	13	المحكمة الابتدائية بمكناس.	المحكمة الابتدائية بمكناس.
1	مركز القاضي المقيم بباب برد.	مركز القاضي المقيم بباب برد.	3	مركز القاضي المقيم بأزرو.	مركز القاضي المقيم بأزرو.
2	مركز القاضي المقيم ببني أحمد.	مركز القاضي المقيم ببني أحمد.	1	مركز القاضي المقيم بإفران.	مركز القاضي المقيم بإفران.
7	المحكمة الابتدائية بسطات.	المحكمة الابتدائية بسطات.	6	مركز القاضي المقيم بالحاجب.	مركز القاضي المقيم بالحاجب.
2	مركز القاضي المقيم بالبروج.	مركز القاضي المقيم بالبروج.	1	مركز القاضي المقيم بعين اللوح.	مركز القاضي المقيم بعين اللوح.
6	المحكمة الابتدائية ببرشيد.	المحكمة الابتدائية ببرشيد.	2	مركز القاضي المقيم بمولاي ادريس زرهون.	مركز القاضي المقيم بمولاي ادريس زرهون.
6	المحكمة الابتدائية بابن أحمد.	المحكمة الابتدائية بابن أحمد.	10	المحكمة الابتدائية بخنيفرة.	المحكمة الابتدائية بخنيفرة.
5	المحكمة الابتدائية ببني ملال.	المحكمة الابتدائية ببني ملال.	2	مركز القاضي المقيم بالقباب.	مركز القاضي المقيم بالقباب.
2	مركز القاضي المقيم بتكزيرت.	مركز القاضي المقيم بتكزيرت.	1	مركز القاضي المقيم بمولاي بوعزة.	مركز القاضي المقيم بمولاي بوعزة.
4	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.	المحكمة الابتدائية بالفقيه بن صالح.	2	مركز القاضي المقيم بالحمام.	مركز القاضي المقيم بالحمام.
3	مركز القاضي المقيم بالسبت أولاد النمة.	مركز القاضي المقيم بالسبت أولاد النمة.	2	المحكمة الابتدائية بميدلت.	المحكمة الابتدائية بميدلت.
3	مركز القاضي المقيم بدار ولد زيدوح.	مركز القاضي المقيم بدار ولد زيدوح.	2	مركز القاضي المقيم ببومية.	مركز القاضي المقيم ببومية.
2	المحكمة الابتدائية بأزيلال.	المحكمة الابتدائية بأزيلال.	2	مركز القاضي المقيم بايتزر.	مركز القاضي المقيم بايتزر.
1	مركز القاضي المقيم بنيت عتاب.	مركز القاضي المقيم بنيت عتاب.	1	مركز القاضي المقيم بتونفيت.	مركز القاضي المقيم بتونفيت.
3	مركز القاضي المقيم بدمنات.	مركز القاضي المقيم بدمنات.	4	المحكمة الابتدائية بالرشيدية.	المحكمة الابتدائية بالرشيدية.
1	مركز القاضي المقيم ببزو.	مركز القاضي المقيم ببزو.	1	مركز القاضي المقيم باوفوس.	مركز القاضي المقيم باوفوس.
1	مركز القاضي المقيم بوويزغت.	مركز القاضي المقيم بوويزغت.	2	مركز القاضي المقيم بالریش.	مركز القاضي المقيم بالریش.
1	مركز القاضي المقيم بأفورار.	مركز القاضي المقيم بأفورار.	2	مركز القاضي المقيم بأرفود.	مركز القاضي المقيم بأرفود.
3	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة.	المحكمة الابتدائية بقصبة تادلة.	2	مركز القاضي المقيم بالرصاصي.	مركز القاضي المقيم بالرصاصي.
2	مركز القاضي المقيم بزواية الشيخ.	مركز القاضي المقيم بزواية الشيخ.	2	مركز القاضي المقيم بكلميمة.	مركز القاضي المقيم بكلميمة.
1	مركز القاضي المقيم بأغالة.	مركز القاضي المقيم بأغالة.	2	مركز القاضي المقيم بتتجداد.	مركز القاضي المقيم بتتجداد.
2	مركز القاضي المقيم بالقصيبة.	مركز القاضي المقيم بالقصيبة.	1	مركز القاضي المقيم بكرامة.	مركز القاضي المقيم بكرامة.
8	المحكمة الابتدائية بخريبكة.	المحكمة الابتدائية بخريبكة.	5	المحكمة الابتدائية باكادير.	المحكمة الابتدائية باكادير.
5	المحكمة الابتدائية بوادي زم.	المحكمة الابتدائية بوادي زم.	2	مركز القاضي المقيم بإيموزار.	مركز القاضي المقيم بإيموزار.
1	مركز القاضي المقيم بأبي الجعد.	مركز القاضي المقيم بأبي الجعد.	4	المحكمة الابتدائية بانزكان.	المحكمة الابتدائية بانزكان.
11	المحكمة الابتدائية بوجدة.	المحكمة الابتدائية بوجدة.	2	مركز القاضي المقيم بماسة.	مركز القاضي المقيم بماسة.
1	مركز القاضي المقيم بجرادة.	مركز القاضي المقيم بجرادة.	2	مركز القاضي المقيم بببوكري.	مركز القاضي المقيم بببوكري.
2	مركز القاضي المقيم بتاوريرت.	مركز القاضي المقيم بتاوريرت.	3	المحكمة الابتدائية بتارودانت.	المحكمة الابتدائية بتارودانت.
1	مركز القاضي المقيم بببدو.	مركز القاضي المقيم بببدو.	2	مركز القاضي المقيم بتافنكولت.	مركز القاضي المقيم بتافنكولت.
1	مركز القاضي المقيم بالعيون - سيدي ملوك.	مركز القاضي المقيم بالعيون - سيدي ملوك.	1	مركز القاضي المقيم بأولاد برحيل.	مركز القاضي المقيم بأولاد برحيل.
1	المحكمة الابتدائية بفجيج.	المحكمة الابتدائية بفجيج.	1	مركز القاضي المقيم بايغرم.	مركز القاضي المقيم بايغرم.
1	مركز القاضي المقيم بتندارة.	مركز القاضي المقيم بتندارة.	3	مركز القاضي المقيم بأولاد تايمة.	مركز القاضي المقيم بأولاد تايمة.
3	المحكمة الابتدائية ببركان.	المحكمة الابتدائية ببركان.	1	ايكودار.	ايكودار.
1	مركز القاضي المقيم بأحفير.	مركز القاضي المقيم بأحفير.	2	المحكمة الابتدائية بطانطان.	المحكمة الابتدائية بطانطان.
7	المحكمة الابتدائية بالناصور.	المحكمة الابتدائية بالناصور.	3	المحكمة الابتدائية بكلميم.	المحكمة الابتدائية بكلميم.
2	مركز القاضي المقيم بزايو.	مركز القاضي المقيم بزايو.	1	مركز القاضي المقيم ببوزكارن.	مركز القاضي المقيم ببوزكارن.
5	مركز القاضي المقيم بالدريوش.	مركز القاضي المقيم بالدريوش.	2	المحكمة الابتدائية بتزنيت.	المحكمة الابتدائية بتزنيت.
2	مركز القاضي المقيم بميضار.	مركز القاضي المقيم بميضار.	1	مركز القاضي المقيم بسيدي إفني.	مركز القاضي المقيم بسيدي إفني.
1	مركز القاضي المقيم بتسمان.	مركز القاضي المقيم بتسمان.	2	مركز القاضي المقيم بتافراوت.	مركز القاضي المقيم بتافراوت.
5	المحكمة الابتدائية بالحسيمة.	المحكمة الابتدائية بالحسيمة.	1	مركز القاضي المقيم بأنزي.	مركز القاضي المقيم بأنزي.
1	مركز القاضي المقيم بتارجيست.	مركز القاضي المقيم بتارجيست.	1	مركز القاضي المقيم بالاحصاص.	مركز القاضي المقيم بالاحصاص.
1	مركز القاضي المقيم بكتامة.	مركز القاضي المقيم بكتامة.	2	المحكمة الابتدائية بطاطا.	المحكمة الابتدائية بطاطا.
			4	المحكمة الابتدائية بالعيون.	المحكمة الابتدائية بالعيون.
			1	مركز القاضي المقيم ببوجدور.	مركز القاضي المقيم ببوجدور.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شعبان 1424 (22 أكتوبر 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

نصوص خاصة

قرار لووزير المالية والخصوصية رقم 1907.03 صادر في 10 شعبان 1424
(7 أكتوبر 2003) بتفويض السلطة

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00..175 بتاريخ 28 من محرم 1421
(3 ماي 2000) ولا سيما المادة 122 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423
(29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، السلطة
قصد منح الإعفاء أو التخفيض من صوائر التحصيل المتعلقة بالديون
العمومية المسند تحصيلها للمحاسبين التابعين للخزينة العامة للمملكة
والمنصوص عليها في المواد 90 و 91 من القانون المشار إليه أعلاه
رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله وتعلو.

قرار لووزير المالية والخصوصية رقم 1911.03 صادر في 10 شعبان 1424
(7 أكتوبر 2003) بتفويض السلطة

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان
1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية
الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00..175 بتاريخ 28 من محرم
1421 (3 ماي 2000) ولا سيما المادة 31 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423
(29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرار لووزير الداخلية رقم 1949.03 صادر في 5 شعبان 1424
(2 أكتوبر 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف نائبين

وزير الداخلية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.95.500 الصادر في 9 ربيع الأول 1416
(7 أغسطس 1995) بإحداث الحساب المرصد لأمر خصوصية
رقم 3.1.00.04 المسمى «صندوق محاربة آثار الجفاف» ولاسيما المادة
الثانية منه :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.158.03 بتاريخ 13 من رجب 1424
(10 سبتمبر 2003) بتعيين السيد المصطفى ساهل، وزير الداخلية، أمرا
مساعدا لصرف اعتمادات الحساب المرصد لأمر خصوصية الحامل
عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» :

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين الشخصان المشار إلى مهامهما فيما يلي أمران مساعدان
بالصرف نائبان لقبض الموارد وصرف الاعتمادات المفوضة إليهما من
لدن وزير الداخلية من الحساب المرصد لأمر خصوصية
رقم 3.1.00.04 الحامل عنوان «صندوق محاربة آثار الجفاف» :

المحاسب الملحق	المحاسب المكلف	الأمران المساعدان بالصرف النائبان
الخازن الاقليمي بورزازات.	الخازن الرئيسي	عامل إقليم زاكورة.
الخازن الاقليمي ببوعرفة.	كذلك	عامل إقليم فجيج.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين
بالصرف النائبين المشار إليهما أعلاه فقرات الحساب الخصوصي
للخزينة رقم 3.1.00.04 الذي يقومان بصرف النفقات منه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شعبان 1424 (2 أكتوبر 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، السلطة قصد انتداب مأموري التبليغ والتنفيذ التابعين للخزينة العامة للمملكة المكلفين بالتحصيل الجبري طبقا للمادة 30 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد عراش، المفتش الإقليمي الرئيس، المكلف بتدبير الموارد والبرمجة بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد سعيد ابراهيمي، الخازن العام للمملكة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير المالية والخصوصية على الوثائق التالية ما عدا المقررات الخاصة بالعمليات المرتبطة بمسؤوليته الشخصية :

- مقررات إعلان المديونية أو إلغاؤها ؛

- مقررات الإعفاء من المسؤولية ؛

- مقررات قبول إلغاء الإعلان عن المديونية ؛

- مقررات قبول إلغاء الموارد ماعدا الموارد الضريبية وموارد أملاك الدولة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد سعيد ابراهيمي أو عاقه عائق ناب عنه السيد ميمون ليموني، مدير المحاسبة العامة وجمع الحسابات بالخزينة العامة للمملكة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1908.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القانون رقم 61.99 المتعلق بتحديد مسؤولية الأمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002) ؛

وعلى القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1980.03 صادر في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003) بتفويض المصادقة على الصفقات

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتسييرها ولاسيما المادتين 3 و 73 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى موظفي إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة الواردة أسماؤهم في الجدول التالي المصادقة على الصفقات المبرمة من طرف المصالح التابعة لكل واحد منهم في مجال اختصاصه التراخي وكذا فسحها :

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي لاستعمال سياراتهم الخاصة قصد التنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل به.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1964.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

الاختصاص الترابي	المفوض إليهم	النواب
الدار البيضاء - الميناء.	الحسن أخروز، مدير جهوي للدار البيضاء - الميناء.	لغريب الشرقاوي، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك للدار البيضاء - الميناء.
الدار البيضاء.	رضي أحمد، مدير جهوي للدار البيضاء .	مريّة قباح، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالدار البيضاء.
الوسط الجنوبي.	محمد أوثن، مدير جهوي للوسط الجنوبي.	حامية أحمد، رئيسة مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، مكلف بتدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك للوسط الجنوبي.
أكادير.	دحايني بوشعيب، رئيس الدائرة الجمركية.	محمد بوعودة، مفتش إقليمي رئيس.
الوسط.	الجنان مصطفى، مدير جهوي للوسط.	ميلودة ميموني، رئيسة مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالوسط.
الشمال الغربي.	مصطفى داود، مدير جهوي للشمال الغربي.	محمد أكرد، رئيس مصلحة تدبير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الغربي.
الشمال الشرقي.	العربي بالبشير، مدير جهوي للشمال الشرقي.	أحمد سربوت، رئيس مصلحة الاستقبال والتوجيه ونظام الإعلام، مكلف بتسيير الموارد البشرية والعتاد بالمديرية الجهوية للجمارك بالشمال الشرقي.
العيون.	محمد صالح، رئيس الدائرة الجمركية بالعيون.	محمد طريب، رئيس شعبية العيون.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من شعبان 1424 (17 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1963.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ،

نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح والأقسام التابعة لمديرية الموارد البشرية والميزانية بنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 1948.03 صادر في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقترضات المتعلقة بمراقبتها وتبديرها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 بتاريخ 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد رشيد الفهري، المهندس المعماري الرئيس، المكلف بمديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المديرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1965.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى جميع الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1966.03 صادر في 10 شعبان 1424 (7 أكتوبر 2003) بتفويض الإمضاء

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جليل بوعبيد، مدير الموارد البشرية والميزانية بوزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، الإمضاء أو التأشير

التأشير على أوامر المداخل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1979.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد مصطفى الجنان، مفتش المالية من الدرجة الاستثنائية، المدير الجهوي للوسط المكلف بالمقاطعة الجمركية بالرباط، صلاحية التأشير على أوامر المداخل المتعلقة بالضرائب والرسوم الجمركية المحصلة من طرف إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة والديون الأخرى المكلفة هذه الإدارة بتحصيلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى السيد محمد رشيد الفهري الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على ما يلي :

1 - جميع الوثائق المتعلقة بالصفقات المبرمة من طرف مديرية المؤسسات العامة والشراكة والعمل التعاوني بالوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير ؛

2 - الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس المديرية للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛

3 - الترخيص للموظفين التابعين للمديرية المذكورة لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1424 (13 أكتوبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار لوزير المالية والخصوصية رقم 1978.03 صادر في 23 من شعبان 1424 (20 أكتوبر 2003) بتفويض التأشير على أوامر المداخل المتعلقة بالديون العمومية لجعلها قابلة للتنفيذ.

وزير المالية والخصوصية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى القانون رقم 15.97 بمثابة مدونة تحصيل الديون العمومية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.175 بتاريخ 28 من محرم 1421 (3 ماي 2000) ولاسيما المادة 12 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.842 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) المتعلق باختصاصات وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تفوض إلى السيد العربي بلبشير، المفتش الإقليمي الرئيس، المدير الجهوي للشمال الشرقي المكلف بالمقاطعة الجمركية بالناضور، صلاحية